بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٦١
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٧٠٣/٤/٨٦

السيدة الدكتورة/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتب مساعد وزير الدولة للتنمية الإدارية المنتهية بالكتاب رقم (٢٠) المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٨ الموجهة إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى حيال تحديد مفهوم الأجر الذى يحتفظ به كل من السادة: حسام الدين رياض حسين الهراس، ومحمد سامى مصطفى حافظ، وأحمد صبرى محمود الراعى، وأشرف محمد عبد المنعم هيكل، وأحمد حازم طه حبيب، وأحمد سعيد محمد عبد العزيز، وأحمد مصطفى السيد غلوش، ومحمد صفوت محمد سيد عمران، ومحمد سمير محمد أمين وهدان، وعطية محمد عوض، ومحمد السيد عيد، وعاطف لبيب محمد عبد المجيد خطاب، المنقولين من وظائفهم القضائية إلى وظائف غير قضائية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته الأول (حسام الدين رياض حسين الهراس) كان يشغل وظيفة رئيس من الفئة (أ) بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٨ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الثانى (محمد سامى مصطفى حافظ) كان يشغل وظيفة وكيل النيابة العامة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالوزارة ذاتها تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الثالث (أحمد صبرى محمود الراعى) كان يشغل وظيفة وكيل النيابة العامة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بتلك الوزارة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الرابع (أشرف محمد عبد المنعم هيكل) كان يشغل وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٠٨ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بتلك الوزارة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الخامس (أحمد حازم طه حبيب) كان يشغل وظيفة وكيل النيابة العامة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالوزارة ذاتها تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته السادس (أحمد سعيد محمد عبد العزيز) كان يشغل وظيفة مساعد النيابة العامة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالوزارة المذكورة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته السابع (أحمد مصطفى السيد غلوش) كان يشغل وظيفة مساعد النيابة العامة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بتلك الوزارة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الثامن (محمد صفوت محمد سيد عمران) كان يشغل وظيفة وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالوزارة المشار إليها تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته التاسع (محمد سمير محمد أمين وهدان) كان يشغل وظيفة وكيل النيابة العامة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالوزارة ذاتها تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته العاشر (عطية محمد عوض) كان يشغل وظيفة رئيس من الفئة (أ) بمحكمة دمياط الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالوزارة المذكورة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الحادى عشر (محمد السيد عيد) كان يشغل وظيفة قاضٍ بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٨ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بتلك الوزارة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الثانى عشر (عاطف لبيب محمد عبد المجيد خطاب) كان يشغل وظيفة رئيس من الفئة (أ) بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مكتب الشئون الفنية بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بالوزارة ذاتها تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها. حيث تم تعيين كل منهم فى وظيفة تعادل درجة وظيفته السابقة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية، كل بحسب حالته.

وإزاء تقدم المعروضة حالاتهم بطلبات لوزارة الدولة للتنمية الإدارية يلتمسون فيها تعديل رواتبهم باحتفاظهم بجميع ما كان يتقاضاه كل منهم فى وظيفته السابقة شاملاً البدلات والأجر الإضافى والعلاوات، طلبت الوزارة رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الخصوص، حيث انتهى رأيه إلى أن العامل المنقول من وظيفة قضائية إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز الإدارى للدولة يُحتفظ له بالراتب الأساسى والعلاوات الدورية والخاصة دون البدلات والأجور الإضافية المقررة لوظيفته السابقة، فأقام المعروضة حالته الثانى (محمد سامى مصطفى حافظ) الدعوى رقم (٢١٥١) لسنة ٦٦ق أمام محكمة القضاء الإدارى بغية الحكم له بأحقيته فى الاحتفاظ بأجره الذى كان يتقاضاه فى وظيفته القضائية السابقة شاملا ملحقاته من بدلات وحوافز وأجور إضافية، وبجلسة ٢٠١٤/٩/٢٥ حكمت المحكمة بأحقيته فى الاحتفاظ بأجره السابق فى وظيفته القضائية المنقول منها، والمتمثل فى راتبه الأساسى مضافًا إليه ما يرتبط بها من بدلات ومزايا ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وهى الملحقات الثابتة المتمثلة فى البدلات والحوافز والعلاوات الخاصة والأجور الإضافية المقررة قانونًا، وذلك دون المزايا المالية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بوظيفة القاضى، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى، إلا أن هذا الحكم لم يحدد مفهوم هذه المزايا المالية المرتبطة بوظيفة القاضى، وإزاء هذا الخلاف فى الرأى بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمعروضة حالاتهم، فقد طلب مساعد وزير الدولة للتنمية الإدارية – المفوض بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١١) لسنة ٢٠١١ فى اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية – عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون..."، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: "... وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها ..."، وأن المادة (١٢٣) منه

تنص على أن: "تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون"، وأن المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – المعمول به فى تاريخ نقل المعروضة حالاتهم إلى وظائف غير قضائية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية، ثم جرى إلغاؤه بعد ذلك بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة".

كما تبين لها من استعراض جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية المشار إليه – وفقًا لآخر تعديلاته – أنه تضمن الآتى: "... المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون {المرتب (١٦٢٠– ٢٤٣٣)، وبدل قضاء (٤٥٠)، وبدل تمثيل (–)، العلاوة الدورية السنوية (٧٥)}، الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (أ) {المرتب (١٥٤٨–٢٣٦٤)، وبدل قضاء (٤٢٤,٨)، وبدل تمثيل(–)، العلاوة الدورية السنوية (٧٢)}، قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة {المرتب (١٠٨٠ – ١٨٦٨)، وبدل قضاء (٢٨٨) (٢٨٨ تزاد إلى ٣٢٤ إذا بلغ المرتب ١٠٨٠)، وبدل تمثيل (–)، والعلاوة الدورية السنوية (٦٠)}، وكلاء نيابة {المرتب (٧٨٠ – ١٤٦٤)، وبدل قضاء (١٩٨)، وبدل تمثيل (–)، والعلاوة الدورية السنوية (٤٨)}، مساعدو نيابة {المرتب (٥٨٨ – ٩٠٠)، وبدل قضاء (١٢٩,٦)، وبدل تمثيل (–)، والعلاوة الدورية السنوية (٣٦)}...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اشترط فى قانون السلطة القضائية حال نقل القاضى، أو عضو النيابة العامة إلى الكادر الوظيفى العام أن يتم النقل بقرار من رئيس الجمهورية، وأن تكون الوظيفة المنقول إليها معادلة لوظيفته القضائية، أو وظيفته بالنيابة العامة – بحسب الأحوال –، وأن يحتفظ له براتبه الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها حتى ولو جاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها، وذلك إعمالاً لنص المادة (١١٣) من هذا القانون، وهو ما يستفاد منه أن الراتب الذى يحتفظ به للمنقول إعمالاً لحكم هذه المادة ينصرف إلى الراتب الذى يستحقه وفقًا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون، والذى له بداية ونهاية أجر لكل درجة مضافًا إليه ما يطرأ عليه من زيادات مردها ما استحقه من علاوات دورية، وعلاوات ترقية، والعلاوات الإضافية والعلاوات الاجتماعية – إن وجدت – وعلاوات خاصة جرى ضمها للراتب إعمالاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن، وأية زيادات أخرى

تكون قد طرأت على هذا الراتب، أما ما عدا ذلك من بدلات بما فى ذلك بدل العلاج، وأجور إضافية، وحوافز فإنها لا تندرج فى عداد هذا الراتب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية عند تعيينه لأى من شاغلى الوظيفة العامة فى أية وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، الاحتفاظ له بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة، وأن المقصود بالأجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها هو ما كان منها متفقًا فى طبيعته – وإن اختلف فى مسماه – مع الأجر والبدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، أما البدلات الأخرى التى كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بها، والتى تختلف اختلافًا بينًا عن الوظيفة التى يعين عليها، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى، فإن حكم الاحتفاظ المشار إليه لا يشملها، بحسبان أن الراتب الجائز الاحتفاظ به – بحسب الأصل – يشمل الراتب الأساسى مضافًا إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا مالية ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس الجمهورية أصدر القرارات آنفة الذكر بنقل المعروضة حالاتهم من الوظائف القضائية ووظائف النيابة العامة التى كانوا يشغلونها إلى وظائف معادلة لوظائفهم بوزارة الدولة للتنمية الإدارية – كل بحسب حالته –، وجاءت هذه القرارات خلوًا من النص على الاحتفاظ لهم بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم، وذلك اكتفاءً بالحكم الذى تقرره المادة (١١٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليها – حسبما تقدم بيانه – ومن ثم فإنه يحق لكل منهم الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة المنقول منها طبقًا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات المرافق لقانون السلطة القضائية المشار إليه شاملاً ما طرأ عليه من زيادات ترتبط به ارتباطًا لا يقبل التجزئة مردها إلى ما تم منحه من علاوات، أو أية زيادات أخرى حسبما سبق بيانه، أما بدل القضاء، وبدل العلاج، وبدل الانتقال والأجور الإضافية، والحوافز التى تصرف لشاغلى الوظائف القضائية الخاضعة لأحكام هذا القانون، فالأصل ألا تمنح إلا لشاغلى هذه الوظائف لأسباب تتعلق بمباشرة واجباتها، وطبقًا للقواعد الحاكمة لشئونها، الأمر غير المتحقق فى الوظائف المدنية المنقول إليها المعروضة حالاتهم، والتى يحكمها نظام وظيفى مغاير لذلك الذى كانوا يخضعون له أثناء شغلهم لوظائفهم السابقة، ومن ثم فلا تندرج تلك البدلات، والأجور الإضافية، والحوافز فى مفهوم الراتب الجائز الاحتفاظ به، التزامًا بالتفسير الصحيح لحكم المادة (١١٣) آنفة البيان، هذا بالإضافة

إلى أن هذه المزايا المالية، وبصفة خاصة بدل القضاء، وبدل العلاج، إذ إنهما يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بوظيفة القاضى، أو عضو النيابة العامة ومقرران لشاغلها فقط.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المعروضة حالاتهم فى الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته القضائية السابقة شاملاً ما طرأ عليه من زيادات ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة دون البدلات والمزايا المالية الأخرى التى كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة طبقًا للقواعد الخاصة بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/